المناقشات داخل المجلس حرة.

المادة 12 : للمجلس مكتب يتكون من مقرري الفروع.

المادة 13 : ينتخب المكتب من بين أعضائه رئيسا له، يتولى تنشيط أشغال المجلس وتنسيقها ويسهر على احترام النظام الداخلي.

الباب الرابع

العمل

المادة 14 : تحدد طرق عمل المجلس في النظام الداخلي زيادة على أحكام هذا المرسوم.

المادة 15 : يتداول المجلس في نظامه الداخلي، ويصادق عليه بمرسوم رئاسي.

المادة 16 : يجتمع المجلس مرة كل شهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة الى ذلك، بناء على طلب من المجلس الأعلى للدولة أو من مكتبه.

المادة 17 : يمكن أن يطلب المجلس لممارسة صلاحياته، كل وثيقة أو معلومات أو أخبار من أي ادارة أو هيئة عمومية معنية.

غير أن الحصول على الوثائق والمعلومات والأخبار المصنفة يخضع لرخصة السلطة المختصة.

المادة 18 : يزود المجلس بأمانة ادارية وتقنية، تتولى تحت سلطة الرئيس، المهام الآتية :

- تحضر الاشغال وتنظمها،
- تمسك الملفات،
- تقوم بتبويب الوثائق والمحفوظات،
- تقوم، عموما بكل مهمة ادارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المجلس.

المادة 19 : يمتلك المجلس زيادة على الامانة الادارية والتقنية وسائل بشرية ومادية ومالية ضرورية لأداء مهامه.

الباب الخامس

أحكام خاصة وختامية

المادة 20 : يخضع أعضاء المجلس للإلتزام بالسر فيما يخص كل عمل أو معلومات يطلعون عليها بصفتهم أعضاء في المجلس أو بمناسبة ممارسة هذه المهمة.

ويخضعون زيادة على ذلك للالتزام بالتحفظ.

المادة 21 : لا يدفع راتب مقابل صفة العضوية في المجلس.

غير أن أعضاء المجلس يستفيدون نظاما تعويضيا يحدده النظام الداخلي.

المادة 22 : تحدد الوضعية الادارية والقانونية الأساسية لأعوان القطاع العام والموظفين، الأعضاء في المجلس، السلطات الادارية التي ينتمون اليها.

وفي حالة وضعية الإنتداب، يستمر هؤلاء في الخضوع نظاميا وقانونيا لادارتهم وسلكهم الأصليين، حسب الشروط التي يحددها التنظيم الجاري به العمل.

يحدد مرسوم تنفيذي، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 23 : يمكن أن تطبع آراء المجلس وتوصياته وتقاريره، وخلاصات أعماله وتوزع حسب الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي.

المادة 24 : توضح أحكام هذا المرسوم عند الحاجة، بمرسوم رئاسي.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992.

محمد بوضياف